

الإجابة النموذجية في مقياس قانون الإجراءات الجزائية سنة ثانية - مجموعة ب -

أجب بصحيح أو خطأ مع التعليل نفي الحالتين مع ذكر السند القانوني:

1- وفقا للمادة 72 قانون عقوبات فإن ضابط الشرطة القضائية يكون له اختصاص أصلي في المخالفات المتلبس بها. يكون اختصاص استثنائي في الجنايات والجنح المتلبس بها، كما أن رقم المادة 72 ق إ ج تتحدث على أن وكيل الجمهورية هو الجهة المختصة باستقبال الشكاوى ومحاضر الضبطية القضائية ...
العلامة 05/05

2- يحق لضابط الشرطة القضائية في حالة الجرائم المتلبس بها القيام بدخول منزل ولو دون إذن مكتوب لا بد من إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبعد اكتشاف التلبس بطريق مشروع، إذا كان مخالف للقانون كان التفتيش باطلا لا ينتج أي أثر قانوني
العلامة 05/05

3- الدعوى العمومية لا تحرك إلا من قبل النيابة العامة، عكس الدعوى المدنية التي تحرك فقط من قبل المجني عليه. استثناء تحرك الدعوى العمومية من قبل المضرور والمحكمة وتحرك الدعوى المدنية من قبل المضرور
العلامة 05/05

4- يكون تحريك الدعوى العمومية بإجراء المثلث الفوري إذا اعترف الجاني بالوقائع المنسوبة إليه. إجراء المثلث الفوري المادة 478 ق إ ج في قضايا الجنح المهيأ للفصل فيها لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، مثلث بناء على اعتراف مسبق بالذنب المادة 539، 548 وفي بعض الجنح
العلامة 03/03

5- في جريمة ترك الأسرة يجوز للمضرور الإدعاء المدني بعد ترخيص من النيابة العامة إدعاء مباشر وليس مدني دون ترخيص من النيابة العامة
العلامة 02/02